

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 871 | كتاب

الحدود | باب حد قطاع الطريق | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثمانية وسبعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زائد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:39](#)

سبق الحديث في صدر باب حد قطاع الطريق وبينتم ترتيب العقوبات عليهم عند قوله فمن منهم قتل مكافيا او غيره كالولد والعبد والذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر - [00:00:59](#)

وان قتل نعم. الى اخره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. سبق ان اجملنا عقوبات اصحاب قطاع الطرق بحسب جرائمهم. والآن نتابع كلام المصنف بالتفصيل. نعم - [00:01:19](#) احسن الله اليكم. قال فمن منهم قتل مكافيا او غيره كالولد والعبد والذمي واخذ المال. يعني انه لا يتشرط المكافأة بين القتيل والقاتل. لا كما سبق في باب الجنائية ان من شروط القصاص المكافأة هنا لا ينظر الى المكافأة. من قتل مكافأة له يعني مساواها له في الحرية او - [00:01:42](#)

او في غيرها او غير مكافأة فانه لا ينظر في تطبيق الحكم عليه لا يتفاوت هذا وكافيا او غيره نعم كالولد والعبد والذمي كالولد فلو ان الوالد قتل ولده في الحرابة سبق لنا انه ما يقتل الوالد بولده في الجنائيات - [00:02:07](#)

ولا يقتصر منه لكن في في الحرابة يقتل الوالد. نعم. والعبد لو ان العبد صار مع لو ان لو ان مثلا المقتول عبدا صاحب المال نعم عبد والقاتل آآ حر مع قطاع الطريق حر وقتل - [00:02:27](#)

تلا عفرا فانه لا ينظر الى المكافأة والحرية والرق في هذا بل يطبق الحد على الحر. ولو كان القتيل عبدا. نعم. قال فمن قتل واخذ المال قتل ثم صلب حتى يجتهد. هذا الحكم الاول انه يقتل - [00:02:47](#)

ويصلب على خشبة بعد قتيله حتى يراه الناس ثم ينزل بعد ذلك ويغسل ويُكفن ويصلب عليه ويُدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم. ولكن هذا حد من الحدود لا يخرجه من - [00:03:05](#)

الاسلام. نعم. في تحديد لمدة صلبة؟ حسب الحاجة. حسب الحدة يشتهر فإذا اشتهروا تعامل اهل البلد به فانه ينزل وتجري عليه احكام الجنائز. نعم. وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب. هذه الحالة الثانية اذا قتل - [00:03:23](#)

واخذ المال قتل المعتدى عليه واخذ ولم يأخذ المال فهذا يقتل حتما يعني لا يدخله العفو ولا ينظر الى المكافأة فيه بين القتيل والقاتل بل يقتل على اي حال ولا يسلب - [00:03:45](#)

انما الصلب في من قتل واخذ المال. نعم. وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحت استيفاؤه الذي سبقه اذا قتلوا النفس. اما اذا

جنوا على الطرف بان قطعوا يدا او رجلا او عضوا - 00:04:02

فانه يتحتم قطع الطرف منهم المشابه للمجنى عليه حتما وليس هذا من باب القصاص وانما هو من باب الحد. نعم وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق. هذه الحالة الثالثة - 00:04:19

اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا ولم يقطعوا طرفا وانما اخذوا المال بالقوة قوة السلاح والتهديد فهو لاء يطبق عليهم قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فيقطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف - 00:04:38

ورجله اليسرى من مفصل الكعب الذي هو معقد الشراء الشراء الشراك المفصل الذي يجمع بين القدم والعقب تحت معقد وليس هو الكعب الذي في اسفل الساق. نعم - 00:04:58

نعم قال وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق. مم. ولم ولم يقتله. يعني يشترط النصاب دون ما يقطع به السارق فانه لا يطبق عليه حد الحرابة لان هذا شيء يسير. نعم. قطع من كل واحد يده اليمنى - 00:05:16

ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمت ثم خلي. يعني في مكان واحد بان تقطع اليد ثم الرجل مباشرة ولا تقطع اليد اليوم والرجل بعد مدة لا لازم جميع لان هذا حد - 00:05:37

ولابد من اقامته جميا في موقف واحد. وحسمت يعني بان يعمل شيء يمنع النزيف. نعم ثم خل سبيله اذا طبقت عليه العقوبة لا يسجن وانما يترك نعم. فان لم يصيروا نفسا ولا مالا يبلغوا نصاب السرقة نفوا. هذه الحالة الرابعة - 00:05:54

اذا خافوا الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وانما اخاف الطريق. وهددوا الناس فهو لاء يطاردون ولا يتذرون يأوون الى بلد حتى يتوبوا الى الله ويحرموا من اهلهم ومن اموالهم ومن - 00:06:16

بلادهم نعم. قال نفوا بان يشردوا فلا يتذرون يأوون الى بلد. نعم وربما يقال اليوم انهم يطردون الى دولة اخرى يسافرون الى دولة اخرى نعم وربما تسحب جنسياتهم مثلا. نعم. وقد يكون السجن نفيا - 00:06:33

هذا عند الحنفية الحنفية يرون ان النفي او ينفوا من الارض يعني السجن. نعم ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب. اذا تاب اذا تاب قاطع الطريق فان كان بعد القبض عليه - 00:06:53

فانه لا ينظر الى توبته وليطبق عليه الحد اما اذا تاب قبل ان يقدر عليه قبل ان يقع في الامساك. في الامساك فانه حينئذ تقبل توبته في شيء دون شيء - 00:07:15

تقيل توبته فيما هو لله عز وجل من نفي وقطع وتحتم من تحطم القتل وتحتم آآ الصلب وتحتم النفي من الارض لكن يؤخذ بمال الادميين. من باب القصاص - 00:07:32

يؤخذ بمال لل ADMIENS من المال ومن النفس ومن العضو نعم لان التوبة لا تسقط حق المخلوق بل لا بد من ادائه اليه اما حق الله جل وعلا فهو مبني على المسامحة. فيسقط بالتوبة. نعم - 00:07:57

قال ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل. نعم واخذ بمال الادميين. هم. من نفس وطرف ومال. الا ان يعفى له عنها. الا ان يعفو والمخلوق له عنها - 00:08:18

اما اذا لم يعفو فلا بد من اه عطاء المخلوق لا بد من اعطاء المخلوق حقه بقصاص او غيره او اعطائه ما له. نعم احسن الله اليكم قال ومن صالح على نفسه او حرمته او ماله ادمي او بهيمة فله - 00:08:39

نعم هذا دخول في بحث اخر انتهينا من حكم قطاع الطريق. نعم. ننتقل الى الصيانة الصيانة هي ان يهاجم احد احدا من الناس من اجل قتيله او من اجل الفجور بحرمتة او من اجل اخذ ماله عليه الصيانة بدون - 00:08:59

بالغلبة يعني نعم قال ومن صالح على نفسه او حرمته او ماله؟ صالح على نفسه يريد قتيله او على ماله يريد اخذه او على حرمتة يريد الفجور فيها نعم ادمي او بهيمة؟ السائل سواء كان ادميا او الصائل بهيمة كالجمل ونعم فله الدفع عن ذلك - 00:09:25

باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. نعم اذا صالح عليه شيء ادمي او بهيمة يريد مثلا ان يظره. نعم. في نفسه او في ماله او في اهله فانه يدافع المسؤول عنه - 00:09:48

يدافع عن حرمته وعن نفسه وعن ماله ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل قال اذا جاءني احد يريد ما لي؟ قال لا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فقاتلته - 00:10:06

قال ارأيت ان قتلت؟ قال فهو في النار قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت في الجنة الذي يدافع عن نفسه او ماله او حرمته اذا قتل فهو شهيد - 00:10:24

الحمد لله فهو شهيد قال باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. نعم يدفعه بالاسهل فالاسهل. فان كان يكفي فيه الضرر وينذهب الصايل او الضرر وينذهب او القتل اذا لم ينفع الا بقتله فله ذلك. نعم. فان لم ينفع الا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه. ولا ضمان عليه في قتله لان - 00:10:39

انه لانه مأموم بذلك مأموم ان يدافع عن نفسه ولو ترتب عليه قتل للصايل لان ما ترتب على المأذون به فهو هدر. نعم. وان قتل فهو شهيد. ان قتل المصلول - 00:11:04

دون نفسه وحرمته وماليه فهو شهيد بل انه يلزم الدفع عن غيره ايضاً تدافع عن غيره لو صيل على احد فانه يجب نصرة المصلول عليه والدفاع عنه او على حرمته او على ماله فلا يجوز لمن حضر من المسلمين ان يتركه. المسلم اخو المسلم لا يسلمه. نعم. يكون واجباً عليه لو نعم واجب - 00:11:21

نعم كما يدافع عن نفسه وماه وحرمته يدافع عن أخيه المسلم عن أخيه المسلم. نعم. الشيخ هل هذا في بالغ اكرام المسلم انه لو قتل ذو النفس فهو شهيد نعم - 00:11:45

حتى لو قتل في دفاعه عن أخيه فهو شهيد. نعم الحمد لله. قال ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله اما المال لا يلزم يعني له ببيحه له كيف لكن ما ببيح له نفسه يقتله - 00:11:57

لانه ليس له هو ان يقتل نفسه فلا ببيحها ليه الحرمة ايضاً لا يجوز له ان ببيح حرمته لغيره لان هذه فاحشة ومنكر. نعم. فلا يجوز له ذلك. اما المال - 00:12:13

فامر سهل لو بياح له انه يدافع عنه او يتركه او يتراكم. نعم ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك هذا حكم الذي يدخل على البيوت لاجل التلصص هذا حكم الصايل - 00:12:26

قبل ان يسرق هذا حكم قبل ان يسرق اما اذا سرق صار حكم السارق لكن هذا قول ان يسرق اذا دخل مجرد الدخول من غير اذن هذا يكون حكم حكم الصايل يدفعه بالاسهل فالاسهل ولو بالقتل - 00:12:44

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب قتال اهل البغي. وهذا مما يدل على حرمة المسلم وحرمة الامن واما كان هذا يجري مع الصايل فكيف بقاطع الطريق؟ كيف بالسارق؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب قتال اهل البغي - 00:13:01

لكن قالوا يلزم الدفع عن نفسه لاحظ هذا. نعم. يلزم الدفع في غير الفتنة اما اذا كانت فتنة فلا يلزم الدفع مثل ما حصل من عثمان رضي الله عنه. رضي الله عنه وارضاه. فإذا كان في فتنة ويخشى انه اذا قتل الصايل - 00:13:23

يصير فيه فتنة وقتل بين المسلمين سفك دماء. سفك دماء فانهم في الخيار. ان شاء يدافع عن نفسه وان شاء ان يكفر للفتنة كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخلوا عليه البيت - 00:13:42

فانه تركهم ولم يدافع عنده ناس وامرهم بان لا يدافعوا لانه ما يحب ان يحصل فتنة بين المسلمين بسببه. رضي الله عنه وارضاه رضي الله عنه وارضاه وجزى عن مسلم خيرا - 00:13:56

نعم. قال رحمة الله بباب قتال اهل البغي نعم هذا هو الصنف الثاني من الخارجيين عن قبضة الامام وهم اهل البغي الذين يريدون نزع السلطة وشق عصا الطاعة لا شك ان الله اوجب على المسلمين طاعةولي الامر. نعم. وعدم الخروج عليه - 00:14:14

لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني - 00:14:40

قال عليه الصلاة والسلام اسمع واطع وان سلب ما لك وضرب ظهرك وقال اسمعوا واطیعوا ما لم تروا كفرا بواحا عندكم عليه

من الله برهان هذا لاجل حفظ الامن - 00:14:58

وحفظ الكلمة من اجلبقاء جماعة المسلمين ودرءاً للفتن والشروع وسفك الدماء. نعم حتى ولو كان الامام ليس مستقيماً وعنه معاصي فمعاصيه واثمه عليه نعم. لكن الخروج عليه ترتب عليه مضرة اعظم - 00:15:15

وهو سفك الدماء وضياع كلمة المسلمين وتسلط العدو عليهم. عليهم فيحصل من الشرور الخروج عليه على ولي امر اكثر من الظرر الذي يحصل بالصبر على مضرته وعلى كونه فاسقاً او كونه انه اذا كان فاسقاً ففي - 00:15:35

على نفسه واثمه على نفسه خلاف ما لو قاموا عليه فان الامر يزيد شراً فلذلك درئت الفتنة بالسمع والطاعة على اي حال ما لم يصل الى حد الكفر البواح الظاهر - 00:15:55

فهذا من درء المفاسد وجلب المصالح للمسلمين لأن المسلمين بحاجة الى الاجتماع. نعم لأنهم لو تفرقوا لتسلط عليهم عدوهم فلا بد ان يجتمعوا ولا يجتمعون الا بقيادة لا يجتمعون الا بقيادة يكونون تحتها - 00:16:14

ولا قيادة الا بطاعة وسمع وطاعة ولها قال صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة. وان تأمر عليكم عبد فانه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فيجب الطاعة لولي الامر - 00:16:37

الا اذا امر بمعصية فلا يطاع في هذه المعصية ويطاع في غيرها مما ليس بمعصية. نعم قال رحمة الله اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام بتأويل سائر فهم بغاة. هذا ضابط البغاء. اذا خرجوا على الامام يريدون شق عصا الطاعة - 00:16:55

قال صلى الله عليه وسلم من جاءكم وامركم جميع على واحد منكم يريد يريد شق عصا الطاعة فاقتلوه نعم لهم شوكة ومنعة لهم شوكة الشرط الامر الشرط الاول ان يكونوا جماعة فان كان واحداً او - 00:17:20

الواحد لا يضر لكن اذا كانوا جماعة هذا واحد. الشرط الثاني ان تكون هذه الجماعة لها شوكة معها سلاح ولها منعة وقوة الشرط الثالث ان يكون لهم تأويل سايغ تأويل سائق يعني له وجه - 00:17:42

ربما يكون شبهة لهم سبب انهم فعلوا ما فعلوا فهؤلاء يقال لهم بغاةاما اذا كان ليس لهم تأويل نعم او تأويل لهم غير سائق فهؤلاء خوارج الذين ليس لهم تأويل او تأويل لهم غير سائق بل هو باطل. فهؤلاء يقال لهم الخوارج. نعم - 00:18:01

وعليه ان يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه على الامام ان يتخذ الاجراءات اولاً انه يراسلهم ويسألهم وش السبب الذي حملهم على الخروج عن طاعته فان ذكروا شبهة كشفها او ذكروا مظلمة عليهم - 00:18:25

ازالها عنهم نعم قال فيسألهم وينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها. نعم لأن ازالة الظلم واجب. نعم. وان ادعوا شبهة كشفها. وان ادعوا شبهة اي دليلاً من الشرع من الكتاب والسنة اعتمدوا عليه وهم لا يفهمونه - 00:18:49

فانه يرسل لهم من العلماء من يوضح لهم هذا الشيء كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله ابن عباس الى الخوارج فناشدهم وجادلهم حتى رجع منهم ستة الاف. نعم. فان فاؤوا والا قاتلهم. فان فاو يعني رجعوا عن بغيهم - 00:19:08

وعادوا الى الطاعة تركهم والا لان لم يرجعوا فانه يقاتلهم. والاصل في هذا قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل - 00:19:28

واقطعوا ان الله يحب المقدسين. انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون هذا اذا كان الفتئتين احداهما معها الامام. احداهما معها الامام وقد يكون الفتئتين ليس معهما امام كما يأتي. نعم. قال وان اقتلت طائفتان لعصبية او رئاسة فهم ظالمتان - 00:19:54

اذا اقتلت هذا اذا كان ليس معهم الامام اذا كانت طائفتان بعثت احداهما على الاخر وليس مع احداهما الامام اما اذا كان ما احداهما الامام فهذا كما سبق فاذا بعث طائفة على طائفة لي عصبية - 00:20:22

وهي القبلية التي تكون بين القبائل لا لامر ديني وانما النخوة الجاهلية نعم او رئاسة كل آلة قبيلة تزيد الرئاسة على الاخرى نعم فهما ظالمتان كلاهما ظالم للآخر قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم. نعم. وتضمن كل واحدة ما اتلفت -

00:20:41

الاخري او ما اتلفت للآخر؟ ايه ما اتلفت على الاخري نعم اه الصنف الاول في الفرقتين التي مع احدهما الامام لا لا ضمان بينهما.
نختلف لا ضمان فيه. من الطائفتين. نعم - 00:21:08

اما اذا كان ليس مع احدهما الامام فكلاهما والظالم فتضمن احدهما ما اتلفت على الاخري من نفس او مال لانهم كلهم ظلمة. نعم
احسن الله اليكم وين؟ نعم وان اقتلت طائفتان لعصبية او رئاسة فهما ظالمتان - 00:21:26

وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخري. نعم نعم قال رحمه الله بعد ذلك باب حكم مرتد هذا هو الحد الاخير وهو حكم المرتد
والردة هي الرجوع عن الاسلام. الرجوع للإسلام. الردة في اللغة الرجوع - 00:21:52

قال تعالى ولا ترتدوا على اعقابكم وتقلبوا خاسرين اي لا ترجعوا عن قتال العدو الردة في اللغة هي الرجوع واما الردة في الشرع
فالمراد بها الردة عن الدين وحد المرتد هذا لاجل حماية العقيدة - 00:22:17

وحمایة الدين قال الله سبحانه وتعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون. هذا وعيده في الآخرة - 00:22:38

اما في الدنيا فانه يقام عليه حد الردة قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء
مسلم الا باحدى ثلاث - 00:22:58

النفس بالنفس والذيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة فهذا دليل على قتل المرتد من السنة وهو محل اجماع بين العلماء لكن ما
يتفووه به الان بعض المنتسبين الى الاسلام او المنتسبين الى العلم بان الاسلام ليس فيه قتل مرتد - 00:23:15

فهذا افتراء على دين الله عز وجل وجوه لما هو ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قتل المرتد هذا من
ضروريات الدين من اجل حماية - 00:23:43

العقيدة من التلاعب فالردة هي الرجوع عن الاسلام وبماذا يكون تكون الردة تكون اما بقول كأن يدعوا غير الله او يستغيث بغير الله او
يستهزئ بالقرآن او بالسنة او بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

او يسخر من دين المسلمين مجرد الكلام اذا صدر منه فهو مرتد قال الله سبحانه وتعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب.
قل ابالله وآياته ورسوله كنتم يستهزئون لا تعذرونا قد كفرتم بعد ايمانكم - 00:24:23

دل على انهم قبل ان يقولوا مقالتهم انهم كانوا مؤمنين. نعم فلما قالوها صاروا مرتدین وليس كما يقول بعض الغالطين ان هذی نزلت
في المنافقين المنافقون ليس معهم دین اصلا. نعم - 00:24:45

ولكن هؤلاء مؤمنون ولهذا قال قد كفرتم بعد ايمانكم. ادل على انهم مؤمنون. وان الاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته يعتبر ردة عن
الاسلام اذا صدر من من مسلم فانه يرتد بذلك عن الاسلام - 00:25:01

هذه الردة في القول الردة بالفعل كان يسجد لغير الله او يذبح لغير الله او ينظر لغير الله او غير ذلك من الافعال الشركية فان هذه ردة
بالفعل او بالشك - 00:25:23

او بالاعتقاد او بالاعتقاد النوع الثالث الاعتقاد ان يعتقد بقلبه ان الاسلام غير صحيح. نعم. وان الرسول غير صادق وان القرآن ليس
حقا وليس من عند الله اوليس هو كلام الله - 00:25:42

فهذا اذا اعتقد هذا ولو لم يتكلم فانه كافر لأن المنافقين كانوا يتفوهون بالاسلام ويعتقدون ضده فاكترهم الله عز وجل فاذا اعتقد
بقلبه ما يقتضي الردة ولو لم يتكلم ولو لم يفعل - 00:25:59

فانه يكون مرتدًا عن دين الله عز وجل ولو تظاهر بالاسلام الرابع الشك والشك والتردد بين امرين فاذا شك في صحة القرآن وصحة
السنة او صحة الرسالة قال والله يحتمل انه صحيح ويحتمل انه ما هو ب صحيح. مرتد بين هذا وهذا - 00:26:20

فهذا مرتد عن دين الاسلام اذا شك في قلبه فهو مرتد فهو مرتد عن دين الاسلام وهذا بخلاف الوسواس الوسواس ما يظهر. نعم. اذا
جعل انسان وسواس وجاه عنده خواطر سيئة هذي من الشيطان لا تنظر. الحمد لله. لكن اذا صار عنده شك تردد ما هو وسواس وانما هو
تردد - 00:26:43

في هذا الامر هل هو صحيح او ما هو صحيح فهذا هو المرتد اما الموسوس فلا حرج عليه ما لم يتكلم او او يعمل. قال صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - [00:27:11](#)

وما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وجاء اناس يشكون اليه من الصحابة هذا الشيء وذكروا كراحتهم له وان احدهم يحب لو يلقى من شاهق فيموت اهون عليه من ان يتكلم بهذا الشيء - [00:27:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ذلك محضر اليمان وقال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة ف مجرد الوسوس لا يظر انما الكلام في الشك وهو التردد فهم في ربيهم يتربدون - [00:27:41](#)

فهذا فهذه الانواع يرتد بها المسلم. اولا الكلام كلام الكفر ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا وكفروا بعد اسلامهم الثاني آآ العمل كان يسجد لغير الله يذبح لغير الله ينظر لغير الله - [00:27:58](#)

الثالث الاعتقاد بالقلب حتى ولو لم يتكلم او لم يعمل اذا اعتقد ضد الاسلام وبطلان الاسلام فهو مرتد ولو كان يصلی ويصوم ويحج
لان هذا عمل المنافقين النوع الرابع الشك وهو التردد بين صحة الدين وعدم صحته - [00:28:18](#)

هذا مرتد عن دين الاسلام هذه انواع الردة. نعم. اسباب الردة كثيرة لكن هذه ضوابطها والا فاسبابها كثيرة قد ذكر العلماء منها اه عددا كثيرا كما في كتب الفقه - [00:28:38](#)

وكما في في رسائل الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله انه ذكر نواقض الاسلام يعني ذكر اهمها واكثرها وقوعا والا
فانها كثيرة من اراد ان يطلع عليها فليراجع كتب الفقه - [00:28:58](#)

وعلى سبيل المثال كتاب المقنع في فقه الحنابلة في باب المرتد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. نحتاج جزاكم الله خير فضيلة
الشيخ الى استفاضة في هذا من جانبيه من من الجانب الاول انواع الردة مثل ما تفضلتم بالقول والعمل والاعتقاد والشك واسبابها
ايضا كما نحتاج للجهة الاخرى الى تهدئة بعض - [00:29:18](#)

طبعا في ظاهرة التكفير بسهولة وان يكفر فلان وفلان. لكن الان انتهى وقت الحلقة نشكر لفظيتكما ما تكرمت به من الشرح والبيان.
ونشكر لمستمعينا كرام وابتهاجهم وقتهم ومتابعة هذا البرنامج ونسأل الله ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع كانت هذه نهاية حلقتنا
مع فضيلة شيخنا العلامة الشيخ صالح الفوزان جزاه الله - [00:29:42](#)

خيرا في شرح زائد المستقنع في اختصار مقنع حتى نلقاكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
[00:30:04](#)